

دور القضاء العراقي في حماية المجتمع من المحتوى الهابط

The Role of Iraqi Judiciary in Protecting Society from Degrading Content

أ. د . زينة غانم العبيدي

عميدة كلية القانون / جامعة نينوى

Prof. Dr. Zeina Ghanem Al-Obaidi

Dean of the College of Law, University of Nineveh

zeena.ghanim@uoninevah.edu.iq

DOI: <https://doi.org/10.64354/67cf0166>

الملخص

ان الثورة الرقمية التي شهدها العالم اليوم وما رافقتها من تغييرات وانفتاح طراً على المجتمع أدى الى انتشار بعض السلوكيات التي ليس لها علاقة بالقيم الأخلاقية والبعيدة عن المناهج الدينية ، مما تركت اثار بالغة على أفكار وعقلية الشباب كفتة أكثر استخداما لمواقع التواصل الاجتماعي ، ومن ابرز هذه السلوكيات التي افرزها هذا التطور هي ظاهرة عرفت مؤخراً بـ (المحتوى الهابط)، التي تكاد تفتك في محيط الاسرة والقيم المجتمعية ، واثرت على الفرد وهددت كيان الاسرة والمجتمع ، وسعت الى التلاعب بحرية الفكر والمعتقد نتيجة مساس هذه السلوكيات بالمبادئ والقيم والعادات الخلقية بسبب الاستخدام المنحرف والسيء لمواقع التواصل الاجتماعي، ونظرا لعدم وجود مواجه تشريعية وقضائية متطورة يتم تحديثها بصورة مستمرة، ووسائل قضائية تتصدى لهذه السلوكيات المنحرفة التي ترتكب في الفضاء الالكتروني المخالفة لشرع والقانون .

لذا برزت الحاجة الملحة لوجود أطرا استراتيجية شاملة للتصدي للمحتوى الهابط لحماية المجتمع من هذا الوباء، وما يستلزم من وسائل قضائية مع التوسع المطلق في السبل التي يستخدمها القضاء لمكافحة ومنع هذا النوع من السلوكيات .

وعليه سيتم تسليط الضوء وفقا لتلك المعطيات المشار اليها أعلاه للتعرف على هذا المصطلح (المحتوى الهابط) وبيان الأسس القانونية والشرعية للحد من هذه الظاهرة حتى نصل بالبحث في الوسائل القضائية التي يتبعها القضاء في مواجهة المحتوى الهابط من خلال الأدوات المتبعة سواء كانت تشريعية أو قضائية ، وصولا الى الأثر الذي يحمي المجتمع من هذه الظاهرة المنحرفة حفاظاً على الهوية الإسلامية والقيم الأخلاقية .

الكلمات المفتاحية : جدية القضاء ، المحتوى الهابط ، حماية المجتمع

Abstract

The digital revolution that the world has witnessed today and the changes and openness that accompanied it in society have led to the spread of some behaviors that have nothing to do with moral values and are far from religious curricula, which has left profound effects on the thoughts and mentality of young people as a category that uses social networking sites the most. Among the most prominent of these behaviors that have emerged from this development is a phenomenon recently known as (low content), which is almost destroying the family environment and societal values, and has affected the individual and threatened the entity of the family and society, and sought to tamper with freedom of thought and belief as a result of these behaviors affecting principles, values and moral customs due to the deviant and bad use of social networking sites, and due to the lack of advanced legislative and judicial confrontations that are constantly updated, and judicial means that confront these deviant behaviors that are committed in cyberspace that violate Sharia and the .law

Therefore, there is an urgent need for comprehensive strategic frameworks to address the low content to protect society from this epidemic, and the necessary judicial means with the absolute expansion of the methods used by the judiciary to combat and prevent this type of behavior. Accordingly, light will be shed according to the above-mentioned data to identify this term (low content) and clarify the legal and legitimate foundations to limit this phenomenon until we reach the search for the judicial means followed by the judiciary in confronting low content through the tools followed, whether legislative or judicial, reaching the effect that protects society from this deviant phenomenon in order to preserve the Islamic identity and moral values

Keywords: Seriousness of the judiciary, low content content, protection of society

المقدمة

يعد القضاء الركيزة الأساسية في تحقيق العدالة وحماية القيم المجتمعية ، حيث يضطلع بدور محوري في مواجهة التحديات التي تهدد الاخلاق والنظام العام ، ومن بين هذه التحديات انتشار عبر وسائل الاعلام التقليدية والمنصات الرقمية ، مما يستدعي تدخلا فعالاً وحاسماً للحد من تأثيره السلبي على الافراد والمجتمع ، وفي هذا البحث سوف نسلط الضوء على مدى جدية القضاء لمكافحة المحتوى الهابط من خلال تطبيق القوانين التي تجرم نشر المواد المخلة بالآداب العامة او التي تشجع على الفساد والانحلال الأخلاقي ، فلا بد من قوانين رادعة وتعزيز الرقابة القانونية ، وضمان التوازن بين حرية التعبير والحفاظ على القيم الأخلاقية والدينية ، لتحقيق بيئة إعلامية أكثر امانا واخلاقا واحتراما للمبادئ الإسلامية.

أولا / أهمية البحث

أصبح المحتوى الرقمي في الوقت المعاصر هو المؤثر الأقوى على التوجه نحو سلوك الآخرين، وما يتولد من نتائج على ما يليه من مضمون يؤثر في الطرف الاخر في المجتمعات الإسلامية كافة، إلا أنه لا بد من السعي لإيجاد مضمون جيد يثير الاهتمام ويكثر المشاهدة ويتلقاه بقبول واقتناع وإيمان، وبه يغير مفاهيمه نحو المسلمات الفطرية والخلقية، والمبادئ الإسلامية والاحكام الإلهية ومنهاج القران الكريم. يعتبر القضاء العراقي الحصن المنيع في حماية المجتمع من الظواهر السلبية التي تهدد كيان المجتمع واخلاقه فقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة المحتوى الهابط بشكل واسع عبر وسائل الاعلام ومنصات التواصل الاجتماعي وللقضاء دورا جوهريا في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة من فعيل دور القوانين التي تجرم نشر المحتوى الذي يتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية ، إضافة الى دوره في متابعة ومحاسبة ومعاقبة المخالفين وفقا للإجراءات القانونية النافذة.

ثانيا / إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في ان المحتوى الهابط جاء نتيجة الثورة التقنية مما أدى المساس بسلوكيات المبادئ والقيم الاسرية وزيادة انتشاره بسبب الاستعمال السيء لمواقع التواصل الاجتماعي ، ونظرا لعدم وجود قانون خاص يتصدى لكل سلوك يرتكب في الفضاء الالكتروني وبضمنها المحتوى الهابط ، فلا بد من تحديد دور القضاء في الحفاظ على النسيج الاجتماعي والهوية الإسلامية والثقافية بعد انتشاره الواسع فهو غير واضح المعالم من حيث تعريفه وبيان أساس امنع القانوني والشرعي ، حيث يسعى القضاء الى تحقيق التوازن بين حرية التعبير التي يكفلها الدستور وبين الحد من الانفلات الإعلامي الذي

يسيء الى المجتمع ، وكما يعمل القضاء بالتنسيق مع الجهات المختصة ، مثل هيئة الاعلام والاتصالات لضبط المحتوى الرقمي وضمان عدم الترويج لمواد تتنافى مع القيم الإسلامية والتقاليد والأعراف الراسخة بالمجتمع .

ثالثا / اهداف البحث

تكمن اهداف البحث في عدة جوانب منها :

1. عدم وجود تعريف واضح وشامل لتحديد مفهوم المحتوى الهابط واشكاله المختلفة
2. لا بد من التمييز بين حرية التعبير والمحتوى المسيء للأخلاق وحماية القيم المجتمعية
3. ابراز دور القضاء ومدى فاعليته للحد من سلوكيات المحتوى الهابط
4. القاء الضوء على الوسائل التشريعية والقضائية لمحاسبة الافراد والجهات التي تنشر محتوى هابط
5. تعزيز دور القضاء في حماية القيم الإسلامية من خلال تطوير التشريعات لتواكب التغيرات الإعلامية والرقمية

رابعا / منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي والوصفي للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث ، وذلك عن طريق استقراء مضامين تلك النصوص والتشريعات ذات الصلة وتدعيمها بالأراء الفقهية ، فضلا عن الاستعانة بالتطبيقات في اثبات فكرة التصدي للمحتوى الهابط وذلك بالرجوع الى المراجع والدراسات والأبحاث القانونية التي تناولت الموضوع .

خامسا / خطة البحث

سيتم تقسيم البحث على مبحثين الأول منه يتعلق بمفهوم المحتوى الهابط ، وقسم المبحث على مطلبين الأول منه خصص لتعريف المحتوى الهابط فيما خصص المطلب الثاني لتحديد الأسس القانونية والشرعية لمنع سلوكيات المحتوى الهابط ، اما المبحث الثاني خصص للبحث في الوسائل القضائية للتصدي للمحتوى الهابط واثارها ، وقسم المبحث على مطلبين أيضا، الأول منه يتعلق بالوسائل القضائية للتصدي للمحتوى الهابط ، بينما خصص المطلب الثاني، حماية القيم الأخلاقية والهوية الإسلامية ، وتنتهي الدراسة بخاتمة نبين فيها اهم النتائج والمقترحات .

المبحث الأول

مفهوم المحتوى الهابط

اصبح المحتوى الرقمي في الوقت المعاصر هو المؤثر الأقوى على التوجه نحو سلوك الناس وما يتولد من نتائج قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية ، ذلك على ما يليه من مضمون يؤثر في حياة المجتمع وبناء كيانه ، الا انه لا بد من بذل الجهود الفردية والجماعية للسعي لإيجاد مضمون جيد يثير الاهتمام وتكثر المشاهدة ويتلقاه بقبول واقتناع وإيمان ، وعرض أفكار تتوافق مع الثوابت الإسلامية ، وبه يتغير الفرد بمفاهيم وأفكار تتناسب مع المبادئ الأخلاقية والاحكام الإلهية ومنهاج الإسلام .

يتمثل المحتوى الهابط بسلوكيات لا أخلاقية مرفوضة في المجتمع تكاد تفكك في كيان الاسرة وتهدد وحدة السلم المجتمعي ، ومواجهة الخطر يكمن في دور القضاء ومدى فاعليته والمسؤولية التضامنية المشتركة التي تقع على عاتق مؤسسات السلطة التشريعية التي بدورها تدعم السلطة القضائية بألقاء القبض وحبس صانعي مواضيع المحتوى الهابط ،فهو عكس المحتوى الرصين او الهادف بمعنى اخر هو المحتوى غير اللائق للنشر اجتماعيا ويحمل إساءة للذوق العام والآداب العامة .

لذا آثرنا تقسيم المبحث على مطلبين ، الأول تعريف المحتوى الهابط، وسنبحث في المطلب الثاني في الأسس القانونية والشرعية لمنع سلوكيات المحتوى الهابط .

المطلب الأول

تعريف المحتوى الهابط

لبيان معنى صناعة المحتوى الهابط، على اعتبار الوقوف على الشيء فرع من تصوره ، لذا يعني المحتوى الهابط : بانه عملية توليد أفكار لا أخلاقية تروي مواضيع وقضايا تم الفئة المستهدفة من خلال انشاء محتوى ونشره عبر وتوزيعه عبر الفضاء الرقمي من خلال منصات التواصل الاجتماعي او القنوات الرقمية او تطبيقات الهواتف وغيرها التي تشهد حاليا التأثير الأكبر على التوجيه الفكري والقناعات العرفية والمجتمعية والذاتية ، لا سيما على فئة الشباب والمراهقين .

وللوصول الى تعريف شامل وواضح للمحتوى الهابط لا بد من الرجوع الى علماء اللغة والاصطلاح .

التعريف اللغوي للمحتوى الهابط .

فهو مصطلح يتألف من كلمتين هو (محتوى , هابط) اما كلمة محتوى فهي تستخدم للإشارة الى ما يتضمنه شيء ما أو ما يحتويه فهو اسم مُحتَوِي فاعل والمحتوى مفعول به ، ومعناه ضم الشيء والاشتمال عليه ، أو يعني ما يتضمنه شيء ما ، أو ما يحتويه أو يعني كل ما يوجد داخل شيء معين ، سواء كان ملموساً أو غير ملموس، فمثلا (محتوى) أي ما يتضمنه من نصوص وأفكار ،(الرازي،1999،ص.189) اما الهابط : هَابِطٌ : كلمة اصلها الاسم (هَابِطٌ) في صورة مفرد مذكر وجذرها (هبط)، ومعناها الهبوط اي(النزول والانحدار) (آبادي،2008،ص.234). والانحطاط من العلو الى السفلى ، او تعني منخفض او قليل القيمة ، فمثلا (الفن الهابط) أي انه لا يعكس الثقافة الحقيقية ولا قيمه له .

التعريف الاصطلاحي للمحتوى الهابط .

يقصد بالمحتوى الهابط اصطلاحاً بأنه (كل فعل او تصرف له علاقة في صناعة ونشر مواضيع يتضمن اخلال بالآداب العامة او إساءة للذوق العام) .

اما بالنسبة لتعريف الفقهاء ، نادرا ما نجد تعريفاً موحداً وجامعاً لهذه الظاهرة المراد مكافحتها المتفق عليها بانها ظاهرة خطيرة على المجتمع الا ان عدم وجود تعريف شامل لعل السبب في ذلك هو اختلاف المنظور الذي ينظر الى هذه الظاهرة السلبية وفي صدد تعريف للسلوكيات المحققة للمحتوى الهابط نجد اختلاف كبير في تناولها ، إذ عرفها البعض بأنها (أفعال مخلة للحياء العام مما يؤثر على الأسرة والمجتمع، وتمثل اعتداء صارخ على الدين والعادات والتقاليد والقيم المجتمعية) (العجمي،2014،ص.98) ، كما عرف المحتوى الهابط بأنه (أفعال مادية تخدش الحياء العام وتخالف الثوابت الأساسية للمجتمع ، وتخل إخلالاً كبيراً بالأفكار السائدة بالمجتمع وتلحق به الضرر المعنوي) (عبود،2014،ص.106) ، كما وعرف أيضاً بأنه (صوراً او مقاطع فيديو او نصوصاً تتسم بالإباحية او التحريض على العنف او التشجيع على سلوكيات غير أخلاقية او غير قانونية) (عزت،2010،ص.32)، وعرف أيضاً بأنه (العمل الذي يدخل في صناعة ونشر المحتوى الذي ينطوي على الاخلال بالآداب العامة أو يسء للذوق العام)،(بطيخ،2021،ص.65) وفي تعريف اخر (السلوكيات التي تضر بالقواعد الاجتماعية التي يعدها اغلب الناس من قواعد السلوك الإلزامية الواجب على كل فرد احترامها) (حميدي،2015،ص.13)

التعريف التشريعي ، رغم توجه المشرع العراقي السليم بعدم إيراد تعريف للمصطلحات ، حيث يتفق الباحث مع موقف المشرع العراقي في عدم إيراد تعريف محدد لاي ظاهرة او سلوك سلمي ، وهذا الامر يقع على عاتق الفقهاء ، وهو اتجاه صائب ، كون ان هذا الامر ليس من مهمة المشرع فهو غير مختص بالنص على تعريف للظاهرة المستحدثة ، انما كل ما عليه هو وضع أسس او معايير او احكام او ضوابط يمكن من خلالها التعرف على المصطلح بشكل دقيق .

يبدو ان التشريعات لم تعرف المحتوى الهابط الا انها وضعت معايير لتحديد المحتوى الهابط مثل المساس بالقيم الدينية او الثقافية او نشر الفوضى والفساد الأخلاقي ، بحيث تخلو من صياغة نصوص قانونية صريحة وواضحة تحمي الحياة الاجتماعية والقيم الأخلاقية .

وعند الرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ نجده أشار الى السلوكيات المكونة للمحتوى الهابط وإن لم يتناول تعريفها وذلك في نص المادة (403) منه¹ ، ومما يلاحظ على نص المادة انه لم يشر الى مصطلح " المحتوى الهابط " صراحةً انما تم تداوله عرفاً بين الناس ، نظراً لتسليط الضوء عليه في وسائل الاعلام بهذا الشكل .

اما التعريف القضائي ، نجد على الصعيد القضائي ان الاحكام القضائية في العراق جاءت خالية من أي تعريف للسلوكيات المحققة للمحتوى الهابط ، لان الاحكام القضائية تأتي بوصف عام مجرد دون إشارة لمفهوم دقيق او دلالة لمعنى ما ، فقد عرف على انه (المحتوى الذي ينشر عبر وسائل الاعلام او منصات التواصل الاجتماعي ويتضمن إساءة للأخلاق العامة أو القيم الاجتماعية او يروج للانحراف والسلوكيات التي تضر بالمجتمع) (عبود، 2014، ص.108).

¹ - تنص المادة (403) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على انه (يعاقب بالحبس مدة لا كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات أخرى او رسوما او صوراً او أفلاماً او رموزاً او غير من الأشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة) .

المطلب الثاني

الأسس القانونية والشرعية لمنع سلوكيات المحتوى الهابط

يهدف المشرع في التشريعات الى إضفاء أقصى درجات الحماية القانونية لمصلحة المجتمع ، إذ يمنع السلوكيات التي تشكل اعتداء او اخلال بتلك المصلحة ، وان وسيلة المشرع في تحديد تلك السلوكيات بالنص والمعاقبة عليها ، وبالتالي يكون لها أساس قانوني يستند اليه القاضي في اصدار قراراته واحكامه (الخزاعي، 2007، ص.123).

فالأساس الذي يحكم الموضوع قانونا هو النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام 2005 المتعلقة بحرية الرأي والتعبير محكومة بقيود النظام العام والآداب العامة ، فالدساتير قد تكفل بحرية التعبير عن الرأي كحق من حقوق الانسان ، في المادة (38) والمشرع اشترط على ممارسة هذا الحق بحدود ، بمعنى ان حرية التعبير لسيت مطلقة بل مقيدة لضمان المصلحة العامة وعدم الاضرار بالذوق العام والأخلاق العامة(الشكري، 2009، ص.123)، ووفقا لهذه المادة ان المحتوى الهابط يعد مخالف لهذا الحق المحدد وفق معيار عدم مخالفة الآداب العامة ، حينما قرر المشرع هذه الحرية مشروطة باحترام النظام العام والآداب العامة.

إضافة الى النصوص الدستورية أعلاه نجد إن المشرع العراقي قد وضع أساس للحد من السلوكيات المحققة لأثر المحتوى الهابط تحت عنوان الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، ابتداءً من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل وان لم ينص على تجريمها وعند ارتكابها في الفضاء الالكتروني، فقد أشار اليها في الفصل الثالث من الباب التاسع من الكتاب الثاني منه ، اذ نص في المادة (403) منه على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات أخرى او رسوما او صورا او أفلاما او رموزا او غير ذلك من الأشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك عرضه على انظار الجمهور او اعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية . وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأي وسيلة كانت ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق)² ، فقد سار

² - فقد نص قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 الملغي في القسم الثالث من الباب التاسع عشر من الكتاب الثاني منه ، اذ نص في المادة (304) منه على انه (كل من وزع في محل او محفل عمومي او على عدة اشخاص بغير تعيين

المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ على نهج المشرع في قانون العقوبات البغدادي الملغى ، وذلك بوضع أساس لمنع كل سلوك من شأنه ان يخذل الحياء العام او يؤثر بأداب المجتمع وقيمه .

وهذا ما يؤكد اهتمام المشرع العراقي بالتصدي لمنع السلوكيات المخلة بالقيم والأعراف التي يؤدي الاخلال بها الى الاخلال بقيم المجتمع وامنه واستقراره .

وان دور القاضي في مرحلة التصدي للمحتوى الهابط فيمكنه تكييف الواقعة القانونية في المحتوى الهابط يتمثل من خلال قانون العقوبات لعام 1969 ليصدر حكمه القضائي وفق الأدلة والظروف المتاحة (مُجد، 2024، ص. 245).

وان المادة (399) تشير الى عقوبة الحبس كل من اغوى ذكر أو للفجور أو لامتهان مهنة الفسق، فالقاضي يكيف الواقعة المادية على تلك الواقعة القانونية ويستخرج الحكم القضائي، فصناعة ونشر المحتوى الهابط تعتبر جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة استنادا لنص المادة (403) من قانون العقوبات العراقي

اما أساس المنع من نشر المحتوى الهابط في الشريعة الإسلامية ، فيكاد يكون الموقف واضح وصريح حيث نهي الله سبحانه وتعالى تداول المنشورات غير الأخلاقية واعتبر الإسلام هذا السلوك مخالف للتعاليم الإسلامية ، كما ورد في الآية الكريمة (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون) (القرآن الكريم، سورة النور، 19))، وجاء في كتابه (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما) (القرآن الكريم، سورة النساء، 148) ومؤكدا عز وجل على قول الصدق والحسنى ، كما في قوله تعالى (وقولوا للناس حسنا) (القرآن الكريم، سورة البقرة، 83)، كما نهي عن سبحانه وتعالى عن التشهير والسب وقذف المحصنات ، فجاء في قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)، (القرآن الكريم، سورة الانعام، 108) وعليه تحمل صانع المنشور السيء مسؤولية منشوراته كونه يسيء للضوابط الأخلاقية والقيم الإسلامية ، والزوم الله سبحانه عدم الجهر بقول السوء وتجنب اظهار الفضائح وإشاعة الفاحشة سواء كانت قولاً او فعلاً او أي شكل اخر .

او عرض لنظر الجمهور او باع او عرض للبيع في أي محل رسماً مخالفاً للآداب او صورة او كتاباً كذلك او مطبوعات منافية للآداب ايأ كانت طريقة طبعتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بدفع غرامة لا تتجاوز مائة ليرة او بهما (

وبالنظر إلى واقع القانون والشريعة الإسلامية فإن المواد المنشورة عبر التطبيقات اعلاها حيث تشير الى وجود خطر داهم في توجيه صناع المحتوى الرقمي إلى عبادة الشيطان من حيث لا يعلمون والابتعاد عن عبادة الله سبحانه وتعالى، إذ ان توجهات نشر الافراد بشكل عام والشباب بشكل خاص، لمحتوى غير منضبط ودون تمحيص ونقد ورقابة، ينبغي أن يعلم صناع المحتوى أنه ليس حرا في طرحه بما لا يسيئ إلى الدين والأخلاق والآداب المعمول بها في الحياة الواقعية،(الخزاعي،2011،ص. 145) إذ ان العالم الرقمي يجب ان يكتنفه قيود متمثلة بثوابت الإسلام وثوابت العالم الواقعي من الاخلاق والآداب التي فرضتها طبيعة الحياة الانسانية الحقيقية، ومن هذا المنطلق نجد أن الاجيال باتت لا تميز بين الحق والباطل وبين التوحيد والشرك، وبين الصحيح والخطأ، وتميل بأفكارها إلى النزعة الغربية فالأمر بحاجة إلى تدخل تشريعي لوضع ضوابط وحدود لصانعي المحتوى الرقمي بحيث يمكن له ان يتأني ويراجع نفسه ويفكر جيداً في المادة المنشورة لان المتلقي أطياف متعددة واعمار يختلف مدى الفهم والثقافة والمعرفة لديها.

المبحث الثاني

الوسائل القضائية للتصدي للمحتوى الهابط واثارها

مما يؤسف له أن الانحراف الفكري في صناعة المحتوى أصبح واضحاً للعيان، مما أدى إلى الانحراف لهذه المحتويات البائسة في المفاهيم والمبادئ الخلقية والانزلاقات الخطيرة في التنازلات عن ثوابت الدين الذي أغرق الافراد وكل فئات المجتمع صناعة ومتابعة واعجاباً، لذا تبرز الحاجة الملحة لوجود استراتيجية شاملة وسبل تنظيمية وضوابط قانونية ليكون المحتوى هادفاً ونافعاً للفرد والمجتمع، وإعادة مراجعته وفقاً لثوابت الدين والعقيدة الايمانية، والتعمق في الضوابط القانونية والشرعية، وما يستلزم من لوازم ومبادئ أخلاقية وعرفية وتقاليدي مع التوسع المطلق في اوعية نشر مواد تقوم المجتمع وتنهض بمسؤوليته تجاه الافراد تأصيلاً وتوعية ورقابة، بالتوجيه والتربية وتذويب القيم الإسلامية والأعراف المطابقة للأحكام الإلهية، خاصة مع ضعف قيام دور التشريع والقضاء في المتابعة والملاحقة والمراقبة، كما نجد من هذه المحتويات غير المنضبطة قد اضعفت الايمانيات والأخلاق الحسنة لعدم وجود انضباط كامل في السلوك في صناعة هذا المحتوى .

ووفقاً لتلك المعطيات آثرنا تقسيم المبحث على مطلبين ، سنخصص المطلب الأول في الوسائل القضائية للتصدي للمحتوى الهابط ، وسنبحث في المطلب الثاني في الآثار التي تترتب إزاء هذه الوسائل المتخذة التي سنتناول في أهمها حماية القيم الأخلاقية والهوية الإسلامية .

المطلب الأول

الوسائل القضائية للتصدي للمحتوى الهابط

في عصر الثورة الرقمية والتطور التكنولوجي المتسارع، هبت فيديوهات الفوضى والبذاءة وعصفت بالمجتمع ، وتجددت بسلوكيات صناعات المحتوى الهابط الذي يصنف الى أصناف عدة ، بين ما هو هادف ومفيد وما هو هابط يؤثر سلباً على القيم الأخلاقية والاجتماعية ، وتدني الفكر وانعدام الحياء ومع تزايد انتشار هذا النوع من المحتوى برزت الحاجة الى تدخل قانوني وقضائي للحد من تأثيره وحماية المجتمع، لا سيما الفئات الأكثر تأثراً كالمراهقين والشباب والمراهقين ، فيعتمد التصدي والحد للمحتوى الهابط على مجموعة من الوسائل القضائية التي تهدف الى فرض نصوص قانونية صارمة ليتسنى للقضاء وفقاً لتلك النصوص معاقبة المخالفين(الياس،2024).

ولمواجهة ظاهرة المحتوى الهابط لجأت الدولة الى اتخاذ إجراءات وقائية للحد من انتشار هذا المحتوى ، وأصدرت بعض المحاكم قرارات اعتقال صانعيه ، وسادت المخاوف بين الأوساط الثقافية في المجتمع من المساس بحرية التعبير عن الرأي كحق دستوري وتضييق الحريات المدنية التي انتهجها النظام السياسي بعد عام 2003 وكفلها دستور جمهورية العراق لسنة 2005) الحويان،2011،ص.67).

ومن اهم الوسائل التي تهدف الى حماية الاسرة والمجتمع من جانب ومن جانب اخر لضمان عدم تعرض إجراءات مكافحة المحتوى الهابط مع حرية التعبير عن الرأي ، فمن أولويات مسؤولية الدولة والجهاز القضائي هو الحفاظ على القيم الأخلاقية والدينية والوطنية في المجتمع ، فقد لجأت وزارة الداخلية بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى الى إجراءات وقائية وذلك بتشكيل لجنة متخصصة تدعى بجملة (بلغ) في سنة 2023 لمتابعة المنشورات التي تسيء للذوق العام وتخالف ثوابت الإسلام والتقاليد التي تخدش الحياء وترزعع القيم الخلقية ، حيث صدرت بحق صانعي المحتوى الهابط احكاما جزائية استنادا لأحكام المادة (403) من

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، وحكمت المحاكم بالحبس على (6) من أصل (14) من صناع المحتوى الهابط الذين تم القاء القبض عليهم خلال تلك الحملة.³ (وكالة الانباء العراقية، 2025)

ويحتاج هذا المحتوى إلى مجموعة من الأدوات ووسائل لمواجهة هذه السلوكيات السلبية المنتشرة في المجتمعات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، كوكيل ، الفيس بوك، يوتيوب، تويتر، سناب شات، وتيك توك وغيرها، وناقش مدى فاعليتها والتحديات التي تواجه القضاء في تطبيقها (الموسوي، و الاسدي، ب ت)

ومن الوسائل القضائية يمكن لاي فرد أو جهة متضررة تقديم بلاغ للنياحة العامة أو السلطات المختصة (مثل هيئة الاعلام او منصات الكترونية حول المحتوى المخالف).

ومن هذه الوسائل هي الوسائل التشريعية التي لها دور كبير والمساند الأول للقضاء من خلال نصوص القانون التي تمنع هذه السلوكيات وتعاقب ، وان على القضاء الأعلى العراقي اطلاق حملة عرفت ب (مكافحة المحتوى الهابط) في وسائل التواصل الاجتماعي لتؤكد تعاونها مع وزارة الداخلية التي قد شكلت لجنة خاصة لذلك الغرض وخصصت منصة الكترونية تحمل اسم (بلغ) لاستقبال شكاوي المواطنين فيما يرونه موادا هابطة في وسائل التواصل الاجتماعي، او حملة (الأمنية القضائية) لملاحقة صانعي المحتوى بمختلف مضامينهم ، وصدرا احكام قضائية لإيقاف البعض من انشطته التي تتسم بالفساد الأخلاقي وغلغلق منصات ، واعتقال البعض .

ومن الوسائل التي تعين القضاء أيضا للتصدي للمحتوى من خلال الإجراءات التي تهدف الى حماية المجتمع من التأثيرات السلبية لهذا النوع من المحتوى فيمكن عن طريق قوانين مكافحة الجرائم الالكترونية التي تفرض عقوبات على نشر المحتوى المخالف للآداب العامة او المحرض على الفساد .

³ وتعليقا على ذلك : نرى بقدر تميمنا شكرنا وتتمينا لجهود وزارة الداخلية ولجنة مكافحة المحتوى الهابط بمحملتها الهادفة في مكافحة انتشار المحتوى الهابط لحماية المجتمع من خطر يهدد القيم الأخلاقية والإنسانية ، لكن إجراءات وزارة الداخلية لابد ان تكون على مستوى من الدقة والمدروسة بشكل كامل من خلال تشكيل لجان مختصة من ذوي الخبرة والمعرفة والثقافة من الصحفيين وخبراء القانون لتقييم المحتويات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي ، ويمكن اتخاذ إجراءات الإنذار والتنبيه أولا ومن ثم اصدار الاحكام بحق المخالفين والابتعاد عن المحاسبة الفورية واتخاذ قرار حاسم بشأنهم ، لمنحهم الفرصة في تقويم وتصحيح سلوكهم .

المطلب الثاني

حماية القيم الأخلاقية والهوية الإسلامية

لذا يعمد صناع المحتوى الهابط الى أسلوب غير اللائق في العرض وضعف المصدقية، وما يصاحب ذلك من أساليب تخل بالمبادئ الأخلاقية، كما يمكن لصناع المحتوى الهابط ان يمزج الدين بخرافات الوثنية ويقحم العقائد اليمانية والتقوى والتمسك بالله سبحانه وتعالى، ويسعى جاهدا ليظل بالمسلمين الى ضالة الطريق، ويسعى البعض الاخر الى التلاعب بحرية الفكر والمعتقد التي أقرها الدين الإسلامي، ونبذ الدين، من خلال بث أفكار منحرفة لا توافق التعاليم الإسلامية، وبعيدة عن المحتوى الهادف والفاعل والمؤثر في نفوس البشر الذي يهديهم الى الطريق المستقيم.

ومن الأمور المهمة التي يهدف اليها هذا الموضوع هو حماية القيم الأخلاقية وعدم المساس بها وهو واجب وطبيعي كون يتعلق بالتعاليم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والقانونية، فالأمور التي تمس الحياء تعد اعتداء على القيم الأخلاقية، لا سيما التطور الحديث في وسائل تقنية المعلومات وتعدد مواقع التواصل الاجتماعي وانتشارها والتي أصبحت وسيلة فعالة وخطيرة قد تستخدم للمساس بحياء الفرد بل بالمجتمع ككل (فرج، 1987، ص.75).

فالأخلاق هي مجموعة من القواعد الاجتماعية التي يعد الاخلال بها اخلالا بالحياء او الفساد، وكل يعود في تقديره الى قاضي الموضوع وفقا للعادات والبيئة الاجتماعية (محمود، 2006، ص.17)، كما انها وليدة نظام الجماعة والتزام الافراد باحترامها يمثل تلبية لنداء غريزة الاجتماع، فالقيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها لذا سعى المشرع العراقي الى منع سلوكيات المحتوى الهابط مثل عرض الصور والأفلام او الإعلان عنها والتي من شأنها ان تمس او القيم الأخلاقية، ووضع حد للسلوكيات المنحرفة والغير مشروعة بالشكل الذي يحقق بيئة آمنة للأفراد والمجتمع. وفي الصدد ذاته يمكن القول ان المشرع كان حريصا كل الحرص على حماية المجتمع من كل سلوك من شأن المساس بأخلاقه وآدابه العامة، إذ منع وحضر كل فعل يتناقض مع المبادئ والقيم الأخلاقية والاعتبارات الدينية التي تسود في المجتمع (هرج، 1998، ص.123).

وللمحافظة على القيم الأخلاقية لابد من سن تشريعات تمنع هذه المحتويات وما على القضاء الا تطبيق وتنفيذ كل من يخالف هذه النصوص التي تجرم نشر المحتوى المخلل بالقيم الأخلاقية كالمواد الإباحية او المحتويات التي تحض بالعنف او الكراهية او

الفساد الأخلاقي ، كما يمكن للقضاء ان يراقب وسائل الاعلام والمنصات الرقمية بالتعاون مع الجهات الرقابية لضمان التزام وسائل الاعلام التقليدية والرقمية بالمعايير الأخلاقية والقانونية ، ومحاسبة وملاحقة المخالفين وذلك باتخاذ إجراءات قانونية ضد الافراد او المؤسسات التي تنشر محتوى هابط سواء من خلال الغرامات المالية او اغلاق المنصات او فرض عقوبات جنائية ان استوجب الامر ، كما له ان يعمل على منع وصول المحتوى الضار والفاقد الى الفئات الأكثر عرضه للتأثر ، كالأطفال والمراهقين عبر فرض قيود على النشر والتوزيع (الموسوي و الاسدي، د.ت).

فعلى القضاء أيضا التوازن بين حرية التعبير وحماية الاخلاق والمبادئ الإسلامية ، حتى يضمن القضاء الا يتم استخدام قوانين حماية القيم الأخلاقية كذريعة لقمع حرية التعبير ، بل يسعى لتحقيق توازن بين الحرية الفردية في اختيار المحتوى المناسب وبين المصلحة العامة ، كما له أيضا ان يدعم المؤسسات التوعوية والتثقيفية عن طريق تشجيعه للمبادرات التي تعزز الوعي المجتمعي حول مخاطر المحتوى الهابط ويعزز ثقافة المسؤولية في الاعلام (أبو عامر، 2005، ص.89).

فعندما يضع القضاء الأسس القانونية التي تمنع نشر وتوزيع المحتوى غير الأخلاقي الذي يتعارض مع قيم المجتمع فيمكن له ان يفرض لوائح صارمة على وسائل الاعلام التقليدية والرقمية لضمان عدم الترويج للمحتوى الهابط ، وبهذه الوسائل يضمن القضاء بيئة إعلامية نظيفة تحترم القيم والمبادئ الأخلاقية وتحافظ على تماسك المجتمع واستقراره .

ويلعب القضاء دورا حاسما ومحوريا في الحفاظ على الهوية الإسلامية من خلال ت عدة اليات قانونية ورقابية لتنظيم المحتوى الإعلامي من التأثيرات السلبية للمحتوى الهابط ، ويعمل القضاء جاهدا في انفاذ القوانين التي تحظر نشر المحتوى المخالف للقيم الإسلامية مثل القوانين المتعلقة بالأداب العامة ومكافحة الفساد الأخلاقي وحماية القيم الدينية.⁴

⁴ أصدرت محكمة عراقية احكاما بحق ناشط على منصة "يوتيوب" وأخرى على تطبيق "تيك توك" بسبب نشرها فيديوهات تتضمن اقوالا فاحشة ومخلّة بالحياة والآداب العامة وفق ما اعلن مجلس القضاء الأعلى في بيان له : اتخاذ إجراءات مشددة بحق أصحاب المحتوى المسيء للذوق العام مما تشكل هذه السلوكيات إساءة متعمدة وممارسة غير أخلاقية فضلا عن ذلك انها مخالفة للقانون : فصدر احكام بالسجن على صاحب محتوى على تيك توك بالحبس لمدة سنتين بحق المدان (ح ص) والثاني لمدة ستة اشهر بحق المدانة (غ م) حيث قامت هذه الأخيرة بنشر عدة أفلام وفيديوهات تتضمن اقوالا فاحشة ومخلّة بالحياة والقيم الدينية وعرضتها على الجمهور عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، حي استند القضاء في الحكمين بحق المدانين استنادا لاحكام المادة (403) من قانون العقوبات ذي الرقم 111 لسنة 1969 المعدل . متاح على الموقع : الشرق الأوسط .

وبهذه الاليات والوسائل يسهم القضاء في الحفاظ على الهوية الإسلامية وحماية المجتمع من المحتوى الهابط والفساد ، فمن خلال الردع القانوني يفرض القضاء عقوبات على المخالفين مما يشكل رادعاً لمن يفكر في انتاج او نشر محتوى غير لائق او مخالف للهوية الإسلامية وتنظيم الفضاء الإعلامي من خلال الاحكام القضائية يتم ضبط عمل وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي مما يسهم في تقليل انتشار المحتوى المخالف للقيم والمبادئ الأخلاقية وتعزيز المسؤولية الأخلاقية لدى القائمين على الاعلام .

والزام القانون المنصات الرقمية الامتثال للقوانين من خلال فرض القضاء على الشركات الإعلامية والمنصات الرقمية الامتثال للأنظمة المحلية مما يجبرها على فلترة المحتوى وإزالة ما يخالف القيم الإسلامية .

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة الموجزة الموسومة بـ (دور القضاء العراقي في حماية المجتمع من المحتوى الهابط) كان لابد لنا ختاماً من وقفة متأملة وفاحصة، لتقييم وتسجيل النتائج التي توصلنا اليها ، وتوجيه النظر إلى أهم ما يستحق ان يطرح من مقترحات ، تحقيقاً للفائدة العلمية ، وهذه التوصيات تهدف الى تنظيم المحتوى بما يوافق التعاليم الإسلامية وتعزيز الهوية الإسلامية والقيم الأخلاقية والاستقرار والامن في المجتمع في التعاملات القانونية وامن المجتمع وهي على النحو الآتي :-

أولاً / النتائج

1. لا نجد نص قانوني او دستوري صريح يشير بشكل واضح للمحتوى الهابط لكن تكييفه القانوني هو من الجرائم المخلة بالأخلاق العامة او الفعل الفاضح الذي يحل بالحياء العام وفقاً لما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
2. انتشار المحتوى الهابط له تأثير مباشر على حماية واستقرار وامن المجتمع ، فيلاحظ في الآونة الأخيرة زادت حالات الإدمان على المخدرات والتفكك الاسري وارتفاع نسبة الجريمة في المجتمع .
3. وجود قصور تشريعي في العلاقة بين المؤسسة القضائية والتقنية ، ولم نجد تشريعات حديثة ونصوص قانونية تسند وتساعد السلطة القضائية في مواجهة المحتوى الهابط .
4. ان من واجبات السلطة القضائية وبمساعدة السلطة التشريعية الحفاظ على كيان الاسرة والمجتمع وقيمها الدينية والأخلاقية كأساس لبناء المجتمع الذي اقره دستور
5. نلاحظ على المشرع العراقي لم يتبنى تشريعات خاصة أو إضافة نصوص قانونية للقوانين المتعلقة بتنظيم المحتوى الرقمي، كما لا يجوز نشر كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القوانين النافذة ويلزم وضع إجراءات شديدة بحق المخالف وسحب المحتوى غير المشروع على شبكة الفضاء الرقمي وإتلافه، حتى يساهم في الحد من انتشار ذلك المحتوى البائس،

فقط ما ورد في قانون العقوبات العراقي ، حتى يتسنى له وضع إجراءات شديدة بحق المخالف وسحب المحتوى غير المشروع على شبكة الفضاء الرقمي ، كي يساهم في الحد من انتشار ذلك المحتوى البائس .

6. يجب أيضا وضع قواعد وضوابط لسلوك صناعي المحتوى الرقمي ومدى التزامهم بأحكام الشريعة والقوانين المرعية ، كما يجب ان يكون المحتوى داعما للقيم والثوابت الإسلامية ، والثقافة العلمية والاجتماعية والفكرية والأدبية الرصينة ، وانشاء جهات متخصصة بمراقبة المحتوى الرقمي للتمكن من معاقبة كل مخالف، والحد من الاستخدام السيئ والهابط ، لذلك نوصي بضرورة تنظيم قانوني معتمدين على متخصصين في القانون والاعلام والعلوم السياسية ، ليكون الاستخدام الأمثل وحماية جميع شرائح المجتمع .

ثانيا / التوصيات

1. نتأمل من وزارة الداخلية والقضاء في متابعة هذه السلوكيات الدخيلة على مجتمعنا لمنع الانفلات في الرسائل التي تبث عبر المنصات المتاحة
2. نتأمل من الجهات المعنية بفرز المحتوى الهابط من الهادف حفاظا على أصول الديمقراطية وحرية التعبير، كما كفلهما الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (38)
3. نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون خاص بالمطبوعات والنشر الالكتروني بديلا عن قانون المطبوعات لعام 1969 ، بشرط الا تكون صياغته من قبل الحكومة والبرلمان حصرا، إذ يتطلب من الحكومة تشكيل فريق من خبراء الاعلام وأساتذة كليات القانون والاعلام ومنظمات حقوق الانسان مع ممثلين من الحكومة والبرلمان لأعداد مسودة مشروع تتوازن فيها اراء الحكومة والبرلمان والمختصين بالأعلام والقانون ومنظمات مجتمعية
4. يمكن تكثيف الجهود على تشجيع صناع المحتوى بمحاصرتهم بترويج المحتوى الهادف الذي يسهم ببناء الانسان والمجتمع ، كون بناء الانسان يشكل ركيزة أساسية في عملية بناء المجتمع وحمائته فضلا عن العائلة والمدرسة ، ليكون المحتوى الهادف موجها أساسيا لتركيز القيم والمبادئ الأخلاقية .
5. اتساع نطاق النشر للمحتوى الهادف بقوالب جاذبة مما يوسع دائرة المتلقين ، لا يجب الاعتماد على جهود فردية .

6. توسيع نطاق عقوبة الغرامة على صانعي المحتوى الهابط واستبدالها في حالة تعذر استحصالها بعقوبة عمل تقويمي كبديل

عن العقوبة السالبة للحرية

7. نوصي بضرورة إيجاد تنظيم قانوني لهذا الغرض، معتمدين على متخصصين في القانون والاعلام والعلوم السياسية والتقنية،

ليكون النشر باتجاه الاستخدام الأمثل بما يضمن ويحقق حماية جميع شرائح المجتمع ، وهذا ما يتطلب مجموعة من أدوات

وتطبيقات النشر ، منها وسائل التواصل الاجتماعي ، وكوكل ، الفيس بوك ، يوتيوب ، تويتر ، سناب شات ، وتيك

توك وغيرها ...

قائمة المصادر

- 1- آبادي، مجد الدين الفيروز،(2008)، القاموس المحيط ، دار الحديث.
- 2- ابو عامر، مُجد زكي،(2005)، قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار الجامعة الجديدة.
- 3- ¹امال علي الموسوي ، و د. جمانة جاسم الاسدي ، الحاجة الفعلية لضوابط قانونية تطوّر صناعة المحتوى الرقمي ، متاح على شبكة الانترنت من موقع مركز وطن فرائين للدراسات الاستراتيجية . watan.alfuratain. iq
- 4- بطيخ، حاتم احمد مُجد بطيخ،(2021)، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات " دراسة تحليلية مقارنة " ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، مصر ، المجلد 7 ، العدد 1.
- 5- حميدي، هدى عبد الواحد جاسم،(2015)، الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد.
- 6- الحويان، محمود،(2011)، أثر مواقع التواصل على المجتمع ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان.
- 7- الخزاعي، حسين،(2007)، واقع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الأردن ، دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث " العلوم الإنسانية " ، الأردن ، المجلد 21.
- 8- الخليفة، فاطمة سليمان جاسم،(2011)، الحماية الجنائية للحياة العام ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية.
- 9- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
- 10- الرازي، مُجد بن ابي بكر بن عبد القادر،(1999)، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية.
- 11- الشكري، علي،(2009)، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة 2005 ، دار النشر ايتراك .
- 12- عبود، ضياء عبد الله،(2014)، احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة السادسة ، العدد 1.

- 13- العجمي، عبد الله دغش،(2014)، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن.
- 14- عزت، نوفل علي عبد الله مُجّد،(2010)، جريمة انشاء موقع او نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12 ، العدد 44 .
- 15- فرج، محسن فؤاد،(2005)، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، دار الفكر العربي.
- 16- قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 الملغى
- 17- القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
- 18- مُجّد، عدي طلفاح، ومشعل، بتول فيصل،(2024)، المواجهة التشريعية لجريمة المحتوى الهابط ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 8 ، المجلد 8، العدد 4 ، الجزء الثاني.
- 19- محمود،نجيب شكر،(2006)، سلطة الإدارة في حماية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد.
- 20- موقع الشرق الأوسط <https://aawsat.Com>
- 21- موقع وكالة الانباء العراقية الالكتروني : موقع وكالة الانباء العراقية الالكتروني ; [https:// www.ina.iq](https://www.ina.iq) .
- 22- هرجة، مصطفى مجدي،(1998)، التعليق على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار محمود للنشر والتوزيع
- 23- الياس، بنين،(2024)، مكافحة المحتوى الهابط : حماية لآخلاقيات المجتمع ام تضيق للحريات ؟ مقال متاح على الموقع الالكتروني " العالم الجديد " : [https:// al – aalem. Com](https://al-aalem.Com)